



**شروط و ضوابط
صرف مكافأة التميز وبدل التدريب
وبدل الإشراف لشاغلي الوظائف الصحية
المثبتين على اللائحة الصحية**

وكالة الجامعة للتخصصات الصحية

1434/6/20 هـ

بناء على قرار معالي مدير الجامعة رقم 2/20/141888 بتاريخ 1434/4/8 هـ المتضمن تشكيل لجنة دائمة للنظر في صرف مكافأة التميز وبدل التدريب وبدل الإشراف لشاغلي الوظائف الصحية المثبتين على اللائحة الصحية ، وحيث ان اللجنة قد عقدت عدد من الاجتماعات المكثفة والمتواصلة ، وتم الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (178) بتاريخ 1430/6/1 هـ بشأن سلم رواتب الوظائف الصحية المشمولين باللائحة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 241/1 بتاريخ 1412/3/28 هـ ، كما تم الاطلاع على تجارب وزارة الصحة في هذا الشأن .

ولذا أعدت شروط و ضوابط صرف مكافأة التميز وبدل التدريب وبدل الإشراف لشاغلي الوظائف الصحية المثبتين على اللائحة الصحية و روعي ما ورد في كتاب وكيل وزارة الخدمة المدنية المتضمن شمول شاغلي الوظائف الصحية من السعوديين المشمولين بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات و ذلك دون الإخلال بأي حق أفضل مقرر لهم نظاماً وفقاً للفقرة (2) من البند خامساً من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (178) وتاريخ 1430/6/1 هـ ، كما روعي في إعدادها التمشي بما ورد في الأنظمة والتعليمات الموضحة أعلاه كما تم إضافة بعض المؤشرات والضوابط التنفيذية والتي ستساهم بإذن الله في سلاسة و سهولة التطبيق .

ولذا فإن اللجنة الدائمة للنظر في صرف مكافأة التميز وبدل التدريب وبدل الإشراف لشاغلي الوظائف الصحية المثبتين على اللائحة الصحية على أتم الإستعداد للرد عن أي استفسار او توضيح بما يخص هذا الموضوع وهي الجهة المسئولة وضع قرار مجلس الوزراء الموقر والمشار إليه أعلاه في حيز التنفيذ .

بدل التميز

شروط و ضوابط صرف بدل التميز :

- 1- لا يزيد البديل عن 30% من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف .
- 2- الحصول على تقرير (ممتاز) للأداء الوظيفي لآخر سنتين .
- 3- تحدد نسبة البديل وفق للعناصر التالية :
 - أ. الحصول على جوائز او تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة :
 - مؤشرات تحقيق هذا العنصر مجتمعة :
 - من الجهات و الإدارات الحكومية ، الجمعيات الأهلية ، المنظمات الاقليمية والدولية .
 - ان يتم صدور الجائزة او التكريم من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة (مدير عام او من يليه وظيفياً) او رئيس الجمعية او المدير الأقليمي او المدير العام للمنظمة .
 - ان تكون الجائزة او التكريم في المجال الصحي .
 - ب. القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع :
 - مؤشرات تحقيق هذا العنصر :
 - المؤشر الأول :
 1. أن لا يخل العمل التطوعي بواجبات العمل الأساسية للموظف و ألا يتعارض مع أوقات العمل الرسمية .
 2. أن تكون الأعمال التطوعية في خدمة القطاع الصحي بالمجتمع و بموافقة عميد الكلية .
 3. العمل التطوعي بموجب شهادة صادرة من مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية او علمية معتمدة على الا تقل مدة التطوع عن 20 ساعة خلال السنة و ان تصدر الشهادة من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة او رئيس الجمعية .
 - المؤشر الثاني :
 1. عضوية مجلس إدارة جمعية علمية او أهلية .
 2. عضوية مجلس علمي في ذات التخصص .
 3. عضوية هيئة التحرير لمجلة علمية صحية محكمة .
 - ج. المشاركة بورقات عمل في الندوات و المنتديات الطبية :
 - مؤشرات تحقيق هذا العنصر :
 - تشمل الندوات و المؤتمرات وحلقات العمل و المنتديات الداخلية والخارجية التي تقيمها المرافق او المؤسسات او المنظمات او الجمعيات الصحية .
 - ان يكون النشاط معتمدا من الجهات ذات الاختصاص داخليا او خارجياً
 - يقتصر اعتماد المشاركة على المتحدث في الفعالية .

- د. تقديم بحوث و تجارب علمية متخصصة :
 مؤشرات تحقيق هذا العنصر :
- في الندوات و المؤتمرات و برامج التدريب و مراكز الابحاث داخلياً و خارجياً
 - الحصول على منح بحثية من جهات معتمدة .
- ه. تأليف كتب علمية او تثقيفية :
 مؤشرات تحقيق هذا العنصر :
- المشاركة في تأليف (او ترجمة) فصل او كامل كتاب مطبوع .
 - ان يكون في المجال الصحي .
 - ان يكون مفهرس لدى مكتبة الملك فهد الوطنية .
 - تحصر الكتب التثقيفية على ما يصدر او يعتمد من جهة علمية (مثل : القسم ، الكلية ، الجمعيات العلمية المتخصصة) .
- و. نشر اوراق علمية في مجله محكمه :
 مؤشرات تحقيق هذا العنصر :
- المشاركة في إعداد ونشر اوراق علمية في مجلة محكمة محلية او اقليمية او دولية .

ملاحظة :

- يصرف نسبة 10% من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف إذا تحقق احد العناصر الموضحة اعلاه
- يصرف نسبة 20% من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف إذا تحقق عنصرين من العناصر الموضحة اعلاه
- يصرف نسبة 30% من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف إذا تحقق ثلاث عناصر من العناصر الموضحة اعلاه

- ز. الحصول على براءة اختراع جهاز طبي او ابتكار تركيبية طبية علاجية او طريقة جديدة تساهم في تطور و تقدم المجال الطبي
 مؤشرات تحقيق هذا العنصر :

- الحصول على براءة في أي من : اختراع جهاز طبي أو ابتكار تركيبية طبية علاجية او طريقة جديدة تساهم في تطور و تقدم المجال الطبي .

ملاحظة :

- في حال تحقق هذا العنصر يصرف نسبة 30% من راتب الدرجة الأولى من المستوى الذي يشغله الموظف ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة و ما ورد في الفقرات من (أ الى و) الموضح اعلاه .

4- السجل المهني :

- أ. عدم صدور قرار تأديبي من لجنة تأديبية أو غيرها من الجهات ذات العلاقة خلال الثلاث سنوات الماضية.
- ب. عدم وقوع عقوبة فنية أو إدارية خلال السنة الماضية (مثل : غياب ، تأخر ، إنذار ، لفت نظر الخ)

5- الإنتاجية :

- أ. الالتزام بمهام التخصص حسب النصاب (للعاملين بالمستشفيات والمراكز) (مثل العيادات العمليات الجراحية / المناوبات / المناظير / الأشعة التي تم قرأتها / عدد المرضى الجدد الخ).
- ب. ممارسة التخصص (و يراعى في ذلك عبء العمل للمكفنين بأعمال أخرى) .
- ج. الالتزام بالحضور والمشاركة في النشاطات التنظيمية والتعليمية بالمنشأة .
- د. المشاركة أو الإشراف على الأنشطة بالمنشأة (تنسيق جدول المناوبات / جدول العمليات / الأنشطة التعليمية / التقارير / الدراسات . . . الخ) .
- هـ. المشاركة في اللجان الفنية و الإدارية أو العلمية بالمنشأة .

- 6- تحدد اسماء المستفيدين من هذا البديل بقرار من معالي مدير الجامعة كل سنة مالية و يستمر لمدة 12 شهر .

- 7- يقتصر صرف هذا البديل لشاغلو الوظائف الصحية غير المشمولين بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس.

حيث ان الأفضل لشاغلو الوظائف الصحية من اعضاء هيئة التدريس صرف مكافأة التميز وفق التنظيمات والاليات المعتمدة من المجلس العلمي بناء على ما ورد في كتاب وكيل وزارة الخدمة المدنية المتضمن شمول شاغلي الوظائف الصحية من السعوديين المشمولين بسلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات و ذلك دون الإخلال بأي حق أفضل مقرر لهم نظاماً وفقاً للفقرة (2) من البند خامساً من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (178) وتاريخ 1430/6/1هـ .

إرشادات وتعليمات لتقديم الطلب :

- 1- يعبأ نموذج الطلب من قبل الموظف ثم يعتمد من رئيسه المباشر .
- 2- توصية من قبل المدير الطبي او وكيل الكلية المعني .
- 3- توصية من عميد الكلية و يرفع الطلب لرئيس اللجنة .

المستندات المطلوبة : (ترفق إلكترونياً)

- 1- نموذج الطلب بعد استكمالهِ .
- 2- صورة من بطاقة التسجيل المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية |.
- 3- صورة من تقرير الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين .
- 4- ارفاق المستندات المؤيدة لاستحقاق صرف البديل .



نموذج طلب صرف مكافأة التميز

المعلومات العامة	الاسم	المؤهل
	الرقم الوظيفي	السجل المدني
معلومات العمل الحالية	الوظيفة	
	جهة العمل	
	القسم	
بيانات تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	الرقم	تاريخ الانتهاء
	التخصص	الدرجة المهنية
تقييم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين	عام	عام

تعبأ من قبل مقدم الطلب

عناصر تحقيق صرف مكافأة التميز (ترفق صور المستندات)

الحصول على جوائز أو تكريم للتميز في الأداء من جهات معتمدة (يجب تحقيق العناصر التالية مجتمعة)		
1	من الجهات والإدارات الحكومية ، الجمعيات الأهلية ، المنظمات الإقليمية والدولية	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
2	أن يتم صدور الجائزة أو التكريم من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة (مدير عام أو من يليه وظيفيا) أو رئيس الجمعية أو المدير الإقليمي أو المدير العام للمنظمة	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
3	أن تكون الجائزة أو التكريم في المجال الصحي وتعتمد من مدير عام فما فوق.	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق

القيام بأعمال تطوعية في خدمة المجتمع

المؤشر الأول (يجب تحقيق هذه العناصر التالية مجتمعة)

1	أن لا يدخل العمل التطوعي بواجبات العمل الأساسية للموظف و ألا يتعارض مع أوقات العمل الرسمية .	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
2	أن تكون الأعمال التطوعية في خدمة القطاع الصحي بالمجتمع و بموافقة عميد الكلية .	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
3	العمل التطوعي بموجب شهادة صادرة من مؤسسة حكومية أو جمعية أهلية أو علمية معتمدة على الأقل مدة التطوع عن 20 ساعة خلال السنة و أن تصدر الشهادة من رئيس الجهة الحكومية على مستوى المنطقة أو رئيس الجمعية .	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق

المؤشر الثاني : (يجب تحقيق احد العناصر التالية)

1	عضوية مجلس إدارة جمعية علمية أو أهلية	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
2	عضوية مجلس علمي في ذات التخصص .	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
3	عضوية هيئة التحرير لمجلة علمية صحية محكمة	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق

المشاركة بورقات عمل في الندوات و المنتديات الطبية

1	تشمل الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل والمنتديات الداخلية والخارجية التي تقيمها المرافق أو المؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات الصحية	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
2	أن يكون النشاط معتمدا من الجهات ذات الاختصاص داخليا أو خارجياً	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
3	يقصر اعتماد المشاركة على المتحدث في الفعالية	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق

تقديم بحوث و تجارب علمية متخصصة

1	في الندوات والمؤتمرات و برامج التدريب و مراكز الأبحاث داخليا و خارجياً	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
2	الحصول على منح بحثية من جهات معتمدة	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق

تأليف كتب علمية أو تثقيفية

1	المشاركة في تأليف (او ترجمة) فصل او كامل كتاب مطبوع	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
2	ان يكون في المجال الصحي	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
3	ان يكون مفهرس لدى مكتبة الملك فهد الوطنية	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
4	تحصر الكتب التثقيفية على ما يصدر او يعتمد من جهة علمية (مثل : القسم ، الكلية ، الجمعيات العلمية المتخصصة)	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق

نشر اوراق علمية في مجله محكمة

1	المشاركة في إعداد ونشر اوراق علمية في مجلة محكمة محلية او اقليمية او دولية	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
ملاحظة : بصرف نسبة 10% من راتب الدرجة الاولى من المستوى الذي يشغله الموظف إذا تحقق احد العناصر ، أو 20% إذا تحقق عنصرين ، أو 30% إذا تحقق ثلاثة عناصر .		

الحصول على براءة اختراع طبي

1	الحصول على براءة في أي من : اختراع جهاز طبي او ابتكار تركيبية طبية علاجية او طريقة جديدة تساهم في تطور و تقدم المجال الطبي .	<input type="checkbox"/> تحقق <input type="checkbox"/> لم يتحقق
ملاحظة : في حال تحقق هذا العنصر بصرف نسبة 30% من راتب الدرجة الاولى من المستوى الذي يشغله الموظف ولا يجوز الجمع بين هذه النسبة و ما ورد في الفقرة من (أ الى و) الموضح اعلاه		

اسم الموظف : الرقم الوظيفي : التوقيع : التاريخ

توصية من قبل الرئيس المباشر	السجل المهني	عدم صدور قرار تأديبي من لجنة تأديبية أو غيرها من الجهات ذات العلاقة خلال الثلاث سنوات الماضية	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
		عدم وقوع عقوبة فنية أو إدارية خلال السنة الماضية (مثل : غياب ، تأخر ، إنذار ، لفت نظر الخ)	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
الإنتاجية (حسب التخصص)	الإنتاجية (حسب التخصص)	الالتزام بالمهام الرئيسية للتخصص حسب النصاب (للعاملين بالمستشفيات والمراكز) (مثل العيادات / العمليات الجراحية / المناوبات / المناظير / الأشعة التي تم قراءتها / عدد المرضى الجدد . . . الخ)	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
		ممارسة التخصص (يراعى في ذلك عبء العمل للمكلفين بأعمال أخرى)	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
		الالتزام بالحضور والمشاركة في النشاطات التنظيمية والتعليمية بالمنشأة	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
		المشاركة أو الإشراف على الأنشطة بالمنشأة (تنسيق جداول المناوبات / جداول العمليات / الأنشطة التعليمية / التقارير / الدراسات . . . الخ) .	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
		المشاركة في اللجان الفنية والإدارية أو العلمية بالمنشأة .	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

توصية الرئيس المباشر بالصرف : نعم لا .

الاسم : الوظيفة : التوقيع : التاريخ

توصية المدير الطبي/وكيل الكلية المعني بالصرف : نعم لا .

الاسم : الوظيفة : التوقيع : التاريخ

توصية عميد الكلية بالصرف : نعم لا .

الاسم : الوظيفة : التوقيع : التاريخ



شروط و ضوابط صرف بدل التدريب :

- 1- يقتصر صرف البدل على فئة (طبيب استشاري ، صيدلي استشاري ، أخصائي استشاري) .
- 2- لا يتجاوز صرف البدل مبلغ (2000 ريال ألفي ريال) شهرياً بحد أقصى بحسب نصاب التدريب .
- 3- أن يكون التدريب للحصول على شهادة الزمالة والبرامج التدريبية والتعليمية المعتمدة في المجال الصحي .
- 4- أن يحدد صاحب الصلاحية الاشخاص المخولين بالتدريب .
- 5- ألا يكون الممارس للتدريب معيناً على وظيفة مختصة بالتدريب .
- 6- لا يجوز الجمع بين هذا البدل و بدل الإشراف او أي بدل أو مكافأة تصرف للغرض نفسه .
- 7- يمنح كامل البدل لمن يكمل 8 ساعات تدريبية في الشهر وما قل عن ذلك يتم مكافأته بمبلغ يوازي نسبة ساعات التدريب¹
- 8- أن لا تكون الأعباء التدريبية المكلف بها عضو هيئة التدريس من ضمن أعبائه الأكاديمية المكلف بها .

إرشادات وتعليمات لتقديم الطلب :

- 1- يعبأ نموذج الطلب من قبل المدرب ثم يعتمد من رئيسه المباشر .
- 2- توصية من قبل المدير الطبي او وكيل الكلية المعني .
- 3- توصية من عميد الكلية و يرفع الطلب لرئيس اللجنة .

المستندات المطلوبة : (ترفق إلكترونياً)

- 1- نموذج الطلب بعد استكماله .
- 2- تعريف يوضح المسمى الوظيفي و التصنيف الصحي .
- 3- ارفاق أي مستندات تؤيد لاستحقاق صرف البدل .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود

¹ حسب كتاب سعادة امين عام مجلس الخدمات الصحية بكتابة رقم 84/59327 بتاريخ

استمارة طلب صرف بدل تدريب

اسم الموظف		تعبد من قبل مقدم الطلب
مسمى الوظيفة		
القسم		
الرقم الوظيفي		
العنوان هاتف مكتب فاكس جوال بريد إلكتروني		
التصنيف الصحي <input type="checkbox"/> طبيب استشاري <input type="checkbox"/> صيدلي استشاري <input type="checkbox"/> أخصائي استشاري		
المجال : <input type="checkbox"/> في المجال الصحي <input type="checkbox"/> أخرى (حدد)		
درجة البرنامج <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> زمالة <input type="checkbox"/> برامج تدريبية <input type="checkbox"/> أخرى (حدد)		
مسمى برنامج الدراسات العليا الذي يشارك فيه		
النصاب التدريبي الحالي عدد ساعات شهرياً (.....) . هل يصرف لك أحد البدلات التالية : بدل إشراف : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا أي بدل لغرض التدريب : <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
أتعهد بصحة البيانات والمعلومات الموضحة أعلاه و أتحمّل مسؤولية اذا ثبت خلاف ذلك . الاسم : التوقيع : التاريخ :		

هل تم تكليفه من قبل صاحب الصلاحية (رئيس القسم) للقيام بالتدريب . <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		توصية رئيس القسم
هل انجز المهمة المطلوبة . <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
هل النصاب التدريبي محسوب من ضمن الأعباء التدريسية إذا كان من أعضاء هيئة التدريس . <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا		
كما تم مراجعة البيانات والمعلومات الموضحة في الطلب اعلاه : الاسم : الوظيفة : التوقيع : التاريخ :		

تم الاطلاع و نوصي : <input type="checkbox"/> بصرف البديل له للمتقدم . <input type="checkbox"/> عدم الصرف		توصية عميد الكلية
الاسم : التوقيع :		
الوظيفة : التاريخ :		



شروط و ضوابط صرف بدل:

- 1- أن يكون الموظف شاغلا لإحدى وظائف لائحة الوظائف الصحية أو ما يماثلها بالنسبة للمعينين على سلم اجور الممارسين الصحيين السعوديين العاملين ضمن برامج التشغيل في المستشفيات الحكومية العامة والتخصصية والمرجعية أو دليل التصنيف و التسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .
- 2- أن تكون الوظيفة الإشرافية بمسمى مدير طبي أو رئيس قسم طبي او صحي ، ويمارس الموظف عملها فعلا بالإضافة إلى عمله الأصلي .
- 3- أن يكون القسم ضمن الهيكل التنظيمي للمستشفى أو المختبر المركزي .
- 4- أن لا يصرف البديل لأكثر من رئيس واحد لكل قسم طبي او صحي .
- 5- يتم تحديد مقدار البديل حسب المستشفيات العامة والتخصصية والمرجعية والمختبرات المركزيه وفق التصنيف الذي يعتمد على مجلس الخدمات الصحية (مرفق التصنيف والبيان المعتمد من قبل مجلس الخدمات الصحية ، مرفق رقم 1)
- 6- مقدار البديل مبلغ مقطوع يصرف شهرياً للمدير الطبي و لرؤساء الأقسام الطبية الصحية وفق ما يلي :
 - أ. 3000 ريال في المستشفيات العامة والمختبرات .
 - ب. 5000 ريال في المستشفيات التخصصية المرجعية .
- 7- تعامل المستشفيات الجامعية كمستشفيات مرجعية لتحديد مقدرا البديل .

إرشادات وتعليمات :

- 1- يرفع الطلب من قبل عميد الكلية بطلب صرف بدل الإشراف مرفق معه قرار تكليف او التجديد.



استمارة طلب صرف بدل إشراف

		اسم الموظف			
		المسمى الوظيفي			
		القسم			
		الرقم الوظيفي			
هاتف مكتب		فاكس			
جوال		بريد إلكتروني			
		مسمى الوظيفة المشرف عليها : (ارفق صورة قرار التكليف)			
				طبيعة العمل :	
				الفترة من :	
	إلى				
أتعهد بصحة البيانات والمعلومات الموضحة أعلاه . الاسم : التوقيع : التاريخ :					

تعباً من قبل مقدم الطلب

تم الاطلاع و نوصي : <input type="checkbox"/> بصرف البديل له للمتقدم . <input type="checkbox"/> عدم الصرف	
الاسم : التوقيع :	الوظيفة : التاريخ :

توصية عميد الكلية